



فلسفة الحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة: دراسة مقارنة

[THE PHILOSOPHY OF DISINHERITANCE IN ISLAMIC LAW AND PREVIOUS LEGISLATIONS: A COMPARATIVE STUDY]

D. SEKKAL ABDERRAOUF¹

¹ Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, Kampus Gong Badak, 21300 Kuala Nerus, Terengganu MALAYSIA.

*Corresponding Author: si2884@putra.unisza.edu.my

Received: 2 September 2023 | Accepted: 25 September 2022 | Published: 24 October 2023

Abstract

The goal of this research is to shed light on the issue of disinheritance in Islamic law and previous legislations. The research starts with the discussion on the philosophy of disinheritance in previous legislations. This is followed by a discussion on the rules and systems of inheritance and its impediments in Islamic law. The researcher has followed the comparative methods. Through it, the researcher mentioned points of agreement and disagreement between Islamic law and previous legislations in the term of disinheritance. One of the findings of the research is that the The wise creator has the purposes and wise goals through its enactment of Impediments to inheritance. The Islamic Sharia also has special features that distinguish it from other laws, because it is from a Wise, All-Knowing Allah S.W.T

Keywords: Inheritance, Islamic law, impediments.

الملخص

يرمي هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية الحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة، حيث يستهلّ البحث بالحديث عن فلسفة الميراث وموانعه عند الحضارات والأديان التي سبقت الإسلام، ومن ثمّ انتقل إلى فلسفة الشريعة الإسلامية ومنهجها في تشريع أحكام الميراث والحرمان منه، وقد أتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن؛ فمن خلاله يذكر الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين فلسفة الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة في الحرمان من الميراث، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أنّ للشّارع الحكيم مقاصد وغايات حكيمة من خلال

تشريعه للأسباب التي تحرم صاحبها من الميراث، كما أن للشريعة الإسلامية مزايا خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع وذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

الكلمات المفتاحية: الميراث، الشريعة، موانع

Cite as: D. Sekkal Abderraouf. (2025). Falsafat al-Hirman min al-Mirath fi al-Shari‘ah al-Islamiyah wa al-Shara’i‘ al-sSabiqaḥ: Dirāsah Muqāranah [The Philosophy of Disinheritance in Islamic Law and Previous Legislations: A Comparative Study]. *International Journal of Islamic Products and Malay Civilization*, 4(1), 47-63.

مقدمة

يُعد نظام الميراث حجر الزاوية في تنظيم انتقال الثروة وحفظ استقرار المجتمعات على مر العصور. وقد اختلفت الشرائع والحضارات في فلسفتها لتوزيع التركات، وتباينت بشكل خاص في تحديد موانع الإرث التي تحرم الوارث من نصيبه. هذا البحث يسلط الضوء على نظام الحرمان من الميراث، ويقيم دراسة مقارنة بين ما قرره الشريعة الإسلامية من ضوابط عادلة وشاملة، وما كانت عليه الحال في الشرائع السابقة لها، سواء كانت وضعية كشرعية حمورابي والرومان، أو سماوية كاليهودية والنصرانية. ومن خلال استعراض أوجه التشابه والاختلاف، تُهدف إلى إبراز الأسس التي قام عليها كل نظام، والكشف عن مدى تحقيقه للعدالة وحفظه للحقوق بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول: نظام الميراث وموانعه عند الشرائع السابقة للإسلام

يُقصد بالشرائع السابقة للإسلام؛ كل شريعة مضت قبل مجيء بعثة النبي محمد ﷺ، منها ما كان على قانون ومنهج سنّه أناسٌ تعارفوا واصطلحوا نُظْمَهَا كشرعية الفيدا بالنسبة للهندوس وحمورابي لأهل بابل ونحوها، ومنها ما كان من مشكاة الوحي السماوي ممن سبقوا الإسلام كاليهود والنصارى (al-‘Ajūz, 1986)، وعليه فسيكون مستهل هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: نظام الميراث وموانعه في الشرائع الوضعية

المقصود بالشرائع الوضعية تلك النظم والقوانين التي تواضع عليها أقوام لتنظيم حياتهم الدينية والدينية بعيداً عن نور الوحي، ولعل من أبرز هذه النظم التي شملها التنظيم وتدوينها كقانون عام ملزم؛ نظام الميراث وموانعه لكونه متعلقاً بالملكية الخاصة للأفراد، وخشية حدوث الخصام والشقاق الذي يؤدي بدوره إلى الفوضى في الحياة العامة؛ فهؤلاء البشر بنفرتهم جعلوا نظاماً خاصاً بهم يُنظم سير عملية انتقال المال من الميت إلى من يستحقه في نظرهم بناءً على توجهاتهم ورؤيتهم (al-Darbālī, 2015)، وبيان ذلك كالاتي:

أ. الميراث وموانعه في شريعة الهند القديمة

تقع شبه جزيرة الهند بقارة آسيا، تحيط بها جبال الهمالايا من جهة الشمال، ومن الجنوب والغرب والشرق المحيط الهندي، كما تُعتبر حضارة الهند من أقدم الحضارات البشرية؛ إذ ترجع حضارتها إلى عام 3200 قبل ميلاد المسيح عليه السلام وفق المصادر التاريخية المعتمدة (al-Nadawī, 1970)، كما تعتبر الديانة الهندوسية من أقدم الشرائع التي تواضع الناس على سنّ شريعتها في القرن الخامس عشر قبل الميلاد؛ إذ لا تُنسب إلى شخص معين، كما تتضمن هذه الديانة جملةً من المعتقدات والأعراف التي نصّ عليها كتابهم المقدس المسمى بالفيدا (Veda)، وتنتشر هذه الديانة بشكل رسمي في الهند ونيبال، وتعتبر كأقليات في كلٍ من ماليزيا، إندونيسيا، تايلاند، جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة (flood, 2003).

ومن أبرز ما جاء في الديانة الهندوسية بخصوص موانع الميراث؛ أنهم يمنعون المرأة من أخذ نصيبها من الميراث ويُفضلون الرجل عليها ولو كان من خارج الأسرة، وفي حالة كون المرأة أرملةً فإنها تُحرق مع زوجها الميت حياةً (al-'Ajūz, 1986)، إلى أن جاء المستعمر الإنجليزي وأبطل هذا الأمر سنة 1829م، لكنها بقيت محرومةً من الميراث باعتبارها أنثى حتى سنة 1956م بعد أن صدر قانون في الهند يقتضي توريث المرأة عامةً في الديانة الهندوسية (Knott, 2016)، وانبثق عن الديانة الهندوسية ملتان تحظيان برُعة جغرافية كبيرة من قارة آسيا؛ فالأولى تُنسب إلى معلّمها سدهارتا جوتاما (Sedharta Gutama) والذي يُعرف بـ: بوذا (Budha) وبه سميت بالديانة البوذية، وأما الثانية فتُنسب إلى مؤسسها ناناك (Nanak) وتُسمى بالسيخ، وكتلتها عدلتنا عن حرق الأرملة كما نصّت عليه الديانة الهندوسية وإلحاقها بزوجها كونها تركة له واجبة اللحاق به من باب الوفاء بل ذهبوا إلى أن الأخلاق والقيم الفاضلة والبعد عن لذات الدنيا هي ما ينبغي أن يُخلفها المورث لورثته من بعده (Knott, 2016).

استناداً إلى ما تمّ عرضه عن نظام الميراث وموانعه عند شرائع الهند القديمة؛ والتي يُقصد بها الديانة الهندوسية وما انبثق منها من بوذية وسيخية، يُلاحظُ الباحثُ أن مفهوم الميراث عندهم أوسع وأعم؛ فالميراث في الديانة الهندوسية يشملُ حتى الزوجة التي يجب عليها اللّحاق بزوجها الميت في لحده ورماده من باب الوفاء في نظرهم، وهذا في حدّ ذاته ظلّم للمرأة وهضمٌ لحقّها في الحياة، وأمّا البوذية والسيخية فكان مدارُ التركة عندهم حول التّيمّم والبُعد عن ملذّات الدّنيا وتوريثها من السّلف إلى الخلف.

ب. الميراث وموانعه في شريعة الرومان القديمة

كانت مدينة روما عاصمة إيطاليا حالياً مهد الحضارة الرومانية وحضيرتها، ومن ثمّ اتّسعت رُقعتهَا الجُغرافية نتيجةً لبطش الرومان وغلظتهم فشملت أجزاءً كبيرة من قارة أوروبا شمالاً، واتّسعت جنوباً وشرقاً لتضمّ دول البحر الأبيض المتوسط (Wirth, n.d)، كما تُعتبر الحضارة الرومانية من أعرق الحضارات وأبطشها؛ إذ ترجع نشأتها إلى سنة 753 قبل الميلاد، واستمرت إلى أن سقطت هيبتها ونفوذها سنة 1452 للميلاد على يد محمد الفاتح، وقد قسّم المؤرخون تاريخ الحضارة الرومانية إلى مرحلتين؛ الأولى كانت الديانة الوثنية هي السائدة، والثانية كانت الديانة النصرانية هي الديانة الرّسمية للإمبراطورية الرومانية (Hāfiz, 2007).

أمّا فيما يخصّ نظام الميراث وموانعه في شريعة الرومان القديمة، فإنّه كان على طرائق مُتفاوتة؛ فبالنظر إلى طبيعة الحياة الرومانية؛ التي كانت تتسم بالحروب والغزو، فالطريقة الأولى من تقسيم التركة تأثرت بذلك الوضع العسكري؛ فكان أهلُ الحُلّ والعقد في البيئة الرومانية يُطالبون الجندي بتعيين خليفة له قبل مماته يقوم مقامه في الجيش ورعاية الأسرة والأولاد مقابل استمتاعه بتركته ولو في حياته، ولا يحقّ لهذا الجندي منع خليفته ووريثه من التصرف كما يشاء في ملكه لأنه قد أوصى له بتركته كلّها، وللموصى له حقّ التصرف فيما أُوصي له، ولشدة هذه الطريقة وقساوتها على المالك الأصلي عدلوا عنها إلى طريقة ثانية بإضافة قيدٍ في الوصية يتمثل في وقت تنفيذها؛ فقد كانت تصلح للتنفيذ مباشرةً بعد تعيين الخليفة والوريث للتركة ولو كان ذلك في حياة المالك الأصلي، فأصبح التنفيذ مُلزماً إلى ما بعد وفاة المالك الأصلي (al-Ṣa'īdī, 1934).

وقبل بزوغ شمس الإسلام بعدة سنوات انتقل الرومان إلى طريقة ثالثة واستقرّوا عليها في نظام ميراث الميت؛ فكانت رابطة النسب هي سبب عملية التوريث، (al-Ṣa'īdī, 1934)؛ حيث إنّ نظام الإرث الروماني يُحدّد الورثة بناءً على درجة القرابة من المتوفى، فيشملون الفروع كالأبناء والبنات وأحفادهم، والأصول كالآباء والأمهات وأجدادهم، والحواسي كالإخوة والأخوات وأبنائهم، بالإضافة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم. تتم عملية التوريث وفقاً لقاعدة الحجب، والتي تقتضي حجب الأقرب درجة للمتوفى للأبعد، كما يتم توزيع الأنصبة بالتساوي

بين الذكور والإناث من نفس الدرجة دون تمييز. ومن الشروط الأساسية للميراث أن يكون الوارث مسيحياً كاثوليكياً المذهب، وإلا حُرِّمَ من التركة. وفي حال عدم وجود أي من الفروع أو الأصول أو الحواشي، تُؤول التركة إلى الجهة التي تتولى الشؤون المالية، مع العلم أن علاقة الزوجية لا تُعد سبباً للميراث في هذا النظام. بناءً على ما سبق عرضه من نظام الميراث وموانعه عند شرائع الرومان القديمة، فإنه يمكن القول بأن طريقتهم الأولى والثانية تأثرت بنظامهم العسكري الغازي البعيد عن الفطرة السليمة، وأما الطريقة الثالثة لتنظيم الميراث فقد تأثرت بنصرانيتهم، ومما يُلاحظ عليهم؛ عدم اعتبارهم لسبب الزوجية كسبب يقتضي التوريث؛ فالزوجة عندهم ممنوعة من الميراث، وفي هذا هضم لحقوقها وظلم لإنسانيتها، ويُلاحظُ عليهم كذلك تعصبهم الديني المذهبي؛ فلا بد أن يكون الوارث نصرانياً على المذهب الكاثوليكى وإلا فإنه يُمنع من الميراث لتمذهبه بغير الكاثوليكية.

ج. الميراث وموانعه في شريعة اليونان القديمة

تُشرف اليونان على حوض البحر الأبيض المتوسط، عاصمتها أثينا حالياً، وتُطلق عليها تسمية بلاد الإغريق لعراقتها وقدم حضارتها؛ حيث نشأت هذه الحضارة قبل الميلاد بألفي عام، وامتدت شرقاً إلى أن وصلت إلى بلاد الهند، وغرباً إلى المحيط الأطلسي من جانب أوروبا، وجنوباً إلى سواحل شمال إفريقيا، واستمرت الحضارة الإغريقية منذ نشأتها إلى القرن السابع من الميلاد (Alī, 1976).

لم تختلف طريقة تقسيم الميراث عند شرائع اليونان القديمة كثيراً عن الطريقة الرومانية الأولى؛ فكان الواحد منهم مُلزماً بعقد وصية على تركته بما في ذلك أسرته، فيتكلف الموصى له برعاية أسرة الموصي والتصرف الرشيد بالتركة في إطار ما تسمح به الحكومة؛ إذ إن التركة تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الثروة العامة (al-Ṣa'īdī, 1934). يُلاحظُ الباحث من طريقة تقسيم الميراث عند شرائع اليونان القديمة أن مفهوم التركة قد أخذ منحى الشمولية؛ فالتركة في نظرهم تشمل حتى أفراد الأسرة بل يملك الموصى له الإرادة الكاملة في تزويج الإناث أو منعهن من الزواج! كما أن الميت وما يملك هو ملك للدولة وما دور الموصى له إلا التصرف في التركة نيابةً عنها، بالإضافة إلى اعتمادهم نهج الوصية دون سن قواعد وأنصبة تخص الميراث.

د. الميراث وموانعه في شريعة مصر القديمة

تُعتبر الحضارة المصرية الفرعونية من أقدم الحضارات العرقية؛ إذ ترجع بداياتها إلى 3400 سنة قبل الميلاد (al-Iskandarī & Saqdj, 1920)، كما تقع بلاد مصر في الشمال الشرقي للقارة الإفريقية وعاصمتها القاهرة وقد ذُكرت مصر في القرآن الكريم عدّة مرّات (al-Shāyib, 1992).

مرّ نظام الميراث وموانعه عند شرائع مصر القديمة بمرحلتين؛ المرحلة الأولى كانت فيها الحكومة لا تسمح لعامة الناس من تملك الأراضي، وإنما كان يُسمح لهم بخدمتها نيابة عن الحكومة وزراعتها والانتفاع منها، فإذا مات الواحد منهم ورث خدمة الأرض وزراعتها لابنه البكر، وفي المرحلة الثانية أُذن لعامة الناس بجيازة الأرض التي يخدمونها إلى أملاكهم الخاصة، وكانت عملية تقسيم التركة من مسؤولية الابن الأكبر؛ يُوزع نصيب كل مستحق للتركة بالتساوي من غير تمييز بين ذكر وأنثى، ويشمل التوريث الزوج أو الزوجة والفروع كالأبناء والبنات وأولادهم، والأصول كالأم والأب، والحواشي كالإخوة والأخوات، وفروع الجد والجدّة كالأعمام والعَمّات والأخوال والخالات، وكان من تقاليد الفراعنة أنّ البنت إذا تزوّجت تنازلت عن جزءٍ من نصيبها المستحق من التركة لصالح أخيها الأكبر نظير إدارته للتركة وأتعابها (al-Ṣa'īdī, 1934).

يظهر للباحث أنّ نظام الميراث وموانعه عند شرائع مصر القديمة يتمييز عن غيره بميزات عدّة؛ حيث يقتصر سبب الإرث على رابطتي الزواج والقربة فقط، فلا توارث بغيرهما. وفي هذا النظام، لا وجود لقاعدة الحجب، مما يعني أنّ جميع الورثة المستحقين يرثون دون استثناء. كما يتمييز بالمساواة التامة في توزيع الأنصبة بين جميع الورثة، فيأخذ كل فرد نصيبه بالتساوي دون أي تفرقة بين ذكر أو أنثى.

هـ. الميراث وموانعه عند عرب الجاهلية

يُعتبر العرب أحد الأقوام العرقية التاريخية وأحد السلالات السامية التي استوطنت شبه الجزيرة العربية في الجنوب الغربي من قارة آسيا، ومنهم بعث الله سبحانه وتعالى خاتم الأنبياء والمرسلين محمداً ﷺ (Berby, 1960) لم يكن للعرب زمن الجاهلية شريعة واضحة المعالم يسيرون عليها ويسيرونها بشؤونهم؛ إذ كانوا تبعاً وخلفاً لمن سلف من الأمم الغابرة، فكانوا يمنعون المرأة من الميراث سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة فكلهن ممنوعات من حقهن في الميراث بسبب الأنوثة وعدم قدرتهن على الغزو والحرب، بالإضافة إلى منعهم الصبيان من الميراث لذات السبب، فكان حمل السلاح والقدرة على الحرب سبباً من أسباب الميراث حتّى وإن لم يكن صاحبه من أفراد أسرة المورث (al-Ṣa'īdī, 1934)، كما أنّهم كانوا يتوارثون بالحلف والولاء فيقول أحدهم لصاحبه الذي لا تربطه به صلة

قراءة: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك" (al-Kashkī, 1969: 13)؛ فيأخذ المرء بثأر أخيه ويتولاه بالحماية والأزر فإذا هلك أحدهما ورثه الآخر، وقد كان الرجل منهم يعجبه قوة الشاب وشجاعته في ميدان الوعى فيحمله ذلك على تبنيه ويُعاملُ معاملة الابن البكر فيرث ويورث (al-Kashkī, 1969).

خلاصة القول في نظام الميراث عند عرب الجاهلية أنه تأثر بواقعهم المعاش؛ بحيث كانت الحروب والغزوات سنة من سنن الحياة عندهم، واستناداً إلى ذلك ورثوا من له القوة والقدرة على تحمّل عبء الحرب وأوزارها ولو لم يكن فرداً من أفراد الأسرة، حيث خلص الباحث إلى أن أسباب التوريث عندهم تتمثل في الولاء والتبني وكذلك القدرة على المشاركة في الحروب.

وبخصوص موانع الميراث فيعد كل من عدم القدرة على حمل السلاح والدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى الأنوثة، وعدم بلوغ سن الرشد من الأوصاف الأساسية التي تمنع صاحبها من التركة. وعليه، تُحرم الأنثى من الميراث سواء كانت من الأصول (كالأم والجدّة) أو الفروع (كالبنات والحفيد)، كما لا يحق للصبي أو الجنين أي نصيب في التركة لعدم بلوغهما.

ثانياً: نظام الميراث وموانعه في الشرائع السماوية

يُراد بالشرائع السماوية في هذا المبحث تلك الشرائع التي كان مصدرها الوحي الشريف ولم يكن للناس يد في وضعها، بل لزمهم أتباعها والديانة بها؛ فالتوراة كانت مصدراً لشرعية اليهود وكان الإنجيل مصدراً لشرعية النصارى، وترتبط على ذلك، يمكن أن نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

أ. الميراث وموانعه في شريعة اليهود

تُعتبر اليهودية أحد الأديان السماوية التي ترجع أصولها إلى الشعب العبري القديم، كما أنها تُنسب إلى النبي الكريم موسى عليه السلام الذي أوحيت إليه التوراة فكانت مصدر التشريع عند اليهود وقانوننا لهم في سائر جوانب الحياة، إلا أن هذا المصدر التشريعي قد تعرّض للتحريف والتبديل بمرور الزمن، ولم يبق منه من الوحي الشريف سوى الوصايا العشر كما يؤكد ذلك كثير من الباحثين المختصين (Shalabī, 1988).

لم يختلف نظام الميراث عند اليهود عن سبقيه من النظم؛ حيث إنه منع الزوجة من حقها في الميراث بحجة عدم رغبتهم في خروج تركة الميت عن أعين الأسرة، بخلاف الزوج فإنه يرث كل تركة زوجته دون مشاركة مع غيره من أفراد عائلتها، كما أن هذا النظام ذهب إلى توريث الأبناء غير الشرعيين، وكذلك إلى توريث البنت في

حالة عدم وجود أخيها وإلا فإنها تُحجب بوجوده، فكانت قاعدة الحجب بارزة عندهم؛ فإذا لم يكن للمورث فروعاً فإن التركة تنتقل إلى أصوله، فإذا انعدموا انتقلت إلى حواشيه، فإذا انعدموا انتقلت إلى أقرب الناس إليه، في حين أنهم منعوا من دان بغير اليهودية من الميراث، بالإضافة إلى منعهم العاق لوالديه من ميراثهما وميراث سائر أقاربه (al-Ṣa'īdī, 1934).

ومجمل القول إن فلسفة اليهود للحرمان من الميراث تعتبر اختلاف الدين مانعاً أساسياً من موانع الميراث، حيث لا يرث غير اليهودي أقاربه اليهود، بينما يرث اليهود أقاربهم من غير دينهم، وينطبق الحكم ذاته على المرتد. بالإضافة إلى ذلك، تُمنع الزوجة من الميراث بهدف الحفاظ على التركة ضمن أصول الأسرة الواحدة. كما يُعد عقوق الوالدين مانعاً مطلقاً من الميراث، فلا يرث الابن العاق أي شخص، حتى لو كان من غير والديه.

ب. الميراث وموانعه في شريعة التصاري

يُعدّ الإنجيل مصدر التشريع الأول في الديانة النصرانية أو المسيحية التي يتبع معتنقوها النبي عيسى عليه السلام (Shalabī, 1998)، ولم يتضمن الإنجيل نظام الميراث؛ إذ كانت أغلب محاوره تدور حول الروحانيات والأخلاق الفاضلة، فكان العمدة عندهم في سائر التشريعات وقسمة التركات أن يرجع فيه رجال الكنيسة إلى شريعة اليهود والرومان القدامى (Sha'bān & al-Ghandūr, 1984).

المطلب الثاني: نظام الميراث وموانعه في الشريعة الإسلامية

اتّسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة في سائر أحكامها وتشريعاتها ما يبرز حكمة الشارع العزيز ولطفه الكريم؛ فكما تدرّج في تحريم الخمر والرّبا على مراحل وخطوات لثلاثين ألفاً من الناس من الإسلام ويعدون عنه، تدرّج كذلك في سنّ أحكام الميراث وإرساء أسسه ومقوماته (Daryān, 2006)، إذ يمكننا أن نقسّم مراحل هذا التدرج كالتالي:

أولاً: مرحلة ما قبل الهجرة

لم يطرأ أي جديد يُذكر في نظام التوريث عند دخول الإسلام، فقد كان الناس يتوارثون على طريقة الجاهلية في حرمانهم للنساء والصبيان وتوريثهم لمن كانت له القدرة على حمل السلاح، واستمروا كذلك على التوارث بالحلف؛ فقد كان من عادة العرب عقد التحالفات فكان الرجل يقول للآخر من غير الأقارب: "دمي دمك وهدمي هدمك

وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك" (Barrāj, 1999)، وقد أقره الإسلام في هذه المرحلة المؤقتة بقوله تعالى: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) (al-Qur'ān, 3: 33)، كما أنهم بقوا على التوارث بالتبني؛ فالتبني كان يُعتبر سبباً من أسباب الميراث، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكذلك أبو حذيفة بن عتبة في تبنيه لسالم مولى أبي حذيفة (Barrāj, 1999)، فكان الابن المتبني يرث كباقي الأبناء دون أي نص شرعي يبطله إلى أن جاء إبطال التبني فبطل ما كان يترتب عنه من توريث، ولعل سبب ذلك يرجع إلى صرف نفوس المسلمين إلى التوحيد الخالص ومحو مخلفات الجاهلية العقدية، حتى تتهيأ النفوس للتغيير وتقبل ما استجد في بيئتهم من تشريعات عملية بقلوب راضية وعقول موقنة بشريعة ربها الواحد الأحد، وكل ذلك جرياً على سنة التدرج في تشريع الأحكام كما كان عليه الحال في تحريم الخمر والربا (Makhlūf, 1952).

ثانياً: مرحلة ما بعد الهجرة

تميزت هذه المرحلة بنسخ التورث بالقرابة المقيدة بالقدرة على حمل السلاح وكذا الإرث بالحلف بالإرث بالمؤاخاة والهجرة؛ فعلى سبيل المثال؛ مؤاخاة النبي ﷺ بين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام رضي الله عنهما، وكذلك بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع رضي الله عنهما، فإذا توفي المهاجر ورثه أخوه من الأنصار (Makhlūf, 1952)، ويرث المهاجرون بعضهم بعضاً ولو لم يكن بينهم صلة قرابة نسبية، ومن لم يهاجر من المسلمين لم يرث ولو كان من قرابة الميت وذلك بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (al-Qur'ān, 8: 72)، حيث تبين هذه الآية الكريمة قوة رابطة الأخوة إذ تُقدّم على الرابطة النسبية في الميراث بل وتحجبها حجب حرمان، وبعد فترة زمنية وجيزة أبطل التبني وانتفى معه التورث به جملةً وتفصيلاً وذلك بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٦﴾) (al-Qur'ān, 33: 4-5)، فجاء الأمر في هذه الآية الكريمة بإبطال حكم التبني وما يلحق به من أحكام.

ثالثاً: مرحلة ما بعد فتح مكة

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة استقر عليها نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، فبعد استقرار الدولة الإسلامية وقوة المسلمين وكثرتهم لم تعد الحاجة لهجرة أخرى فلا هجرة بعد الفتح، فتم إبطال التوارث بالهجرة والمؤخاة والرجوع إلى الأصل بالتوارث بالقرابة النسبية فقال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (al-Qur'ān, 8 : 75)، فحفظت هذه الآية الكريمة الود القديم بين المهاجرين والأنصار دون توريث بعضهم من بعض، وسلّمت الأولوية في التوريث للقرابة النسبية مرة أخرى (Barrāj, 1999).

وقد ترك الشارع الحكيم للمسلمين بادئ الأمر توزيع التركة عن طريق الوصية فقال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (al-Qur'ān, 2 : 180)، فكان بعضهم لا يزال متأثراً بالجاهلية فيوصي ماله لمن كان له القدرة على حماية الأسرة من الذكور دون الإناث، فتزل قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (al-Qur'ān, 4: 7)، وبتزول هذه الآية الكريمة حفظت للمرأة حقوقها في الميراث بعد أن كان من نصيب الرجال دونهن (Makhlūf, 1952).

وبعد زوال كل عادة جاهلية سيئة، اتجه الشارع الحكيم إلى تشريع نظام متكامل يحفظ لكل ذي حق حقه في الميراث، فقد تولى الحق سبحانه وتعالى تقسيم التركة بين مستحقيها فقال جلّ وعلا في الكتاب العزيز: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِمُ الثُّلُثُ ۗ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۗ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۗ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۗ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (al-Qur'ān, 4 : 11-12)، ويكتمل توزيع الفروض على أصحابها بقوله تعالى في آية أخرى من نفس السورة: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۗ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۗ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۗ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٍ) (al-Qur'ān, 4 : 176)، وبذلك وُضعت آخر اللبّات في بناء نظام متماسك ومتكامل يحفظ حقوق أصحابه في الميراث (Barrāj, 1999)، كما يظهر لنا ممّا سبق عرضه أنّ لنظام الميراث ميزة خاصّة في الإسلام، حيث يتميز بكونه تشريعاً إلهياً تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه تفصيل أحكامه وتوزيع الأنصبة على مستحقيها، فلم يترك أمر تقسيم التركة لإرادة المورث أو اجتهاد البشر، وذلك لضمان العدالة وقطع أي سبيل للتراخ. وعلى عكس الكثير من التشريعات الأخرى كالصلاة والزكاة التي وردت في القرآن الكريم بشكل مجمل ثم فصلتها السنة النبوية، فقد جاء نظام الميراث مفصلاً تفصيلاً دقيقاً في آيات ثلاث من سورة النساء سبق ذكرها آنفاً. هذا التفصيل الإلهي المباشر يدل على الأهمية البالغة التي أولاهها الإسلام لهذا الجانب من حياة المسلمين لضمان استقرار الأسر والمجتمعات. كما يتسم هذا النظام الرباني بالشمولية والعدالة، حيث كفل لكل فرد من أفراد الأسرة نصيباً محدداً من التركة، فلا يُحرم أحد من حقه إلا لوجود مانع شرعي يمنعه من الميراث أو لوجود وارث أقرب منه درجة يحجبه. ومن أبرز مظاهر حفظه للروابط الأسرية هو ضمانه لحق الزوجين في الميراث بشكل دائم، فلا يمكن لأي وارث آخر أن يحجب الزوج أو الزوجة. ففي جميع الأحوال، يرث الزوج نصف أو ربع التركة، وترث الزوجة ربع أو ثمن التركة، مما يعزز المودة ويحفظ حقوقهما بعد وفاة الشريك.

ثالثاً: أسباب الحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية

– الرق: يُعرّف الفرضيون الرّق بقولهم: "الرّق عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر" (Bāsūdān, 1328)، فكلّ من اتّصف بصفة الرّق فلا يرث ولا يورث فهو ممنوع من الميراث وذلك لأنّه تحت ملكية سيده (al-Kātib, 1435)، وقد اندثر هذا المانع في وقتنا الحاضر فلا وجود له، ويظهر ذلك جلياً في عدم الإتيان به في البحوث المعاصرة والمدونات القانونية، فالإنسان ابن بيئته وزمانه.

– القتل: القتل من الفعل الثلاثي قتل والقاتل اسم فاعل ويُعرّف بأنّه: "فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرّد العادة" (Ibn Nujaym, 1418h, 9 : 386)، فالقاتل لا يرث المقتول ولكن المقتول يرث القاتل إذا مات الثاني قبل الأول (al-Kātib, 1435).

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أنّ القتل مانع من موانع الميراث بقوله: "أجمع أهل العلم على أنّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلاّ ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنّهما ورثاه، وهو رأي الخوارج" (Ibn Qudāmah, 1997, 9: 150)، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» (al-Bayhaqī, 2 : 2306) والحديث صحيح كما نصّ على ذلك الألباني في إرواء الغليل (al-Albānī, 6: 1671)، فالفقهاء مجمعون على أنّ

القتل العمد مانع من موانع الميراث ولكنهم اختلفوا فيما عداه (al-Kātib, 1435)، وليس هذا موضع بسط الخلاف ومناقشة الآراء؛ إذ سيأتي لاحقا تفصيل ذلك.

- الكفر (اختلاف الدين): يُعرّف بأنه "جحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً والكفر في الدين أكثر" (Abd al-Mun'im, 1999, 3 : 150)، فاختلاف الدين مؤثر في عملية التوارث.
- الردة: يقول المناوي: "قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر" (al-Munāwī, 1990 : 176)، وسيأتي تفصيل مسائل الردة عند الحديث عن مانع اختلاف الدين بين الفقهاء.

أجمعت الأمة على أنه لا ميراث للكافر من مورثه المسلم وإن قام سبب من أسباب التوارث ولكنهم اختلفوا في ميراث المسلم من مورثه الكافر، فقد جاء في المغني: "أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر" (Ibn Qudāmah, 1997, 9: 154)، كما أشار إلى هذا الإجماع من فقهاء الحنفية السرخسي في المبسوط (al-Sarakhsī, 2000) ومن الشافعية الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (al-Shirbīnī, 1997) بالإضافة إلى ابن رشد من المالكية (Ibn Rushd, 2004)، وقد استند هذا الإجماع إلى قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (al-Bukhārī : 6764)، وتدرج تحت هذا المانع جملة من المسائل ليس هذا محل بسطها.

- اللعان: سبق أن بينا أن انتفاء سبب من أسباب الميراث يُعدّ مانعاً من موانعه وإن لم يكن مانعاً بذاته فالخلاف بين الفقهاء واقع في تسمية هذا الوصف كونه مانعاً إلا أنهم متفقون على المنع به؛ فاللعان هو انتفاء لسبب الزوجية فلا توارث به بين الزوج الملائع وزوجه ولا بينه وبين ولد الملائعنة (al-Zuhayli, 2012)، وأما التوارث بين الولد وأمه فهو واقع لحديث مكحول المرفوع: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائعنة لأمه ولورثتها من بعدها» والحديث صححه الألباني عند تحقيقه للكتاب (Abū Dāwūd : 2907).

- الزنا: إذا كان اللعان مانعاً بسبب انتفاء رابطة الزوجية فإنّ الزنا مانع من موانع الميراث بسبب انتفاء الرابطة النسبية. (al-Zuhayli, 2012) وكون هذا الوصف مانعاً أنه يمنع الولد الذي جاء من الزنا من ميراث أبيه البيولوجي فلا توارث بينهما حيث نقل ابن حزم إجماع الفقهاء في المنع بهذا الوصف وذلك بقوله: "وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه...، ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ولا يرثه هو، ولا نعلم في هذا خلافاً" (Ibn Ḥazm, 2003 : 1496).

- الشك: ويتضمّن هذا المانع عدة صور للشك ذكرها ابن جزى المالكي في القوانين الفقهية منها: الشك في الذكورة والأنوثة أو ما يُسمى عند الفرضيين بميراث الخنثى المشكل، والشك في أسبقية وفاة المورث والوارث كأن يهلكا في هدم أو حرق أو غرق فلم يُعلم السابق من اللاحق في الوفاة فلا توارث بينهما فيرث باقي الورثة منهما كما لو كانا أجنبيان عن بعضهما، وكذا الشك في موت المورث كما هو الحال في ميراث المفقود والأسير (Ibn Juzayy, 2013)،

وقد أفرد بعض الفقهاء أبواباً خاصة في كتاب الفرائض لهذا النوع من المسائل واصطلحوا عليه بالإرث بالتقدير والاحتياط؛ منهم السرخسي من فقهاء الحنفية (2000، al-Sarakhsī)، ومنهم البهوتي من الحنابلة (، al-Buhūtī، 1997)، أما الرملي من الشافعية فقد ذكره في باب موانع الميراث باعتبار أن انتفاء شرط من شروط الميراث أو سبباً من أسبابه يُعدّ مانعاً عند الفقهاء كأن ينتفي التحقق من حياة الوارث حال وفاة المورث أو انتفاء التحقق من وفاة المورث حال حياة الوارث أو انتفاؤهما معاً (1984، al-Ramlī).

– عدم استهلال الحمل

ومعنى الاستهلال كما ذكره الخطابي في المعالم بقوله: "أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة" (105 : 4، 1934، al-Khattābī)، ومستند هذا الحكم قوله ﷺ: «إذا استهلّ المولود ورث» والحديث صححه الألباني عند تحقيقه للكتاب (2020، Abū Dāwūd)، وبمفهوم المخالفة يقتضي الحديث عدم توريث الحمل عند عدم الاستهلال ولذلك اعتبر مانعاً عند بعضهم لانتهاء شرط التحقق من حياة الوارث، والحمل في هذه الحالة هو الوارث فلم تتحقق حياته (2012، al-Zuhayli).

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة لها في فلسفة الحرمان من الميراث

أولاً: أوجه الخلاف

الاختلاف الأساسي يكمن في فلسفة التشريع ومصدره، فالشريعة الإسلامية تستند إلى مشكاة الوحي التي تتجلى في كتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ، كما تهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ الحقوق لجميع الأطراف المستحقة للتركة، بينما الشرائع السابقة كانت تتأثر بشكل كبير بالأعراف الاجتماعية، القوة العسكرية، السلطة الأبوية، أو المصالح الاقتصادية للدولة.

وجه المقارنة	في الشريعة الإسلامية	في الشرائع السابقة
حق المرأة في الميراث	حق أصيل ومحفوظ: تراث المرأة كام، زوجة، بنت، وأخت بنصيب محدد. الأنوثة ليست مانعاً من الميراث على الإطلاق.	مُقيّد أو معدوم: حرمت المرأة من الميراث في معظم الشرائع (عرب الجاهلية، الهندوسية، اليهودية)، أو كان حقها مشروطاً (في شريعة الرومان حرمت الزوجة).
معيار استحقاق الإرث	القربة الشرعية والزوجية: الإرث قائم على روابط النسب الصحيح (الولادة الشرعية) وعقد الزواج الصحيح.	متعدد وغير منضبط: يعتمد على القوة العسكرية (عرب الجاهلية)، التبني، الولاء، الوصية الإلزامية (اليونان)، أو خدمة الأرض (مصر القديمة).
ميراث الأبناء	حق ثابت للجميع: يرث جميع الأبناء (ذكوراً وإناثاً) دون تمييز بينهم إلا في مقدار النصيب الذي حدده الشرع. الصغر ليس مانعاً.	تمييز واضح: يقتصر الإرث غالباً على الابن الأكبر (مصر القديمة) أو الأبناء الذكور القادرين على القتال (عرب الجاهلية).
العدالة والمساواة	تحقيق التوازن: توازن بين حقوق الذكور والإناث، والكبار والصغار، مع مراعاة الأعباء المالية لكل وارث.	غياب العدالة: ظلم واضح للمرأة والصغار، وتفضيل للقوة والغلبة على روابط الدم والقربة.
التبني والولاء	لا يوجب الإرث: ألغى الإسلام التوارث بالتبني والحلف والولاء، وحصره في الأسباب الشرعية.	سبب رئيسي للإرث: كان التبني والحلف سبباً قوياً للتوارث، بل ومقديماً على القربة أحياناً (عرب الجاهلية).
الوصية	مقيدة ومستحبة: تكون في حدود ثلث التركة فقط، ولا تجوز لو ارث، وهي اختيارية.	إلزامية وشاملة: كانت الوصية هي أساس انتقال التركة، وقد تشمل كل المال والأسرة نفسها (اليونان والرومان).

ثانياً: أوجه الشبه

بناءً على ما سبق، يتضح أن الاختلافات السالفة الذكر كانت اختلافات جذرية، إلا أن بعض أسباب الحرمان من الميراث بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة تربطها تشابه في المبدأ العام ولكنها تختلف في تفاصيل التطبيق، وذلك على النحو التالي:

سبب الحرمان المشترك	في الشريعة الإسلامية	في الشرائع السابقة
القتل	مانع بالإجماع: القاتل لا يرث من قتله عمداً، مع وجود تفصيل في أنواع القتل الأخرى (الخطأ وشبه العمد).	غير مذكور بشكل واضح: لم يأت النص على ذكر القتل كمانع صريح في الشرائع الوضعية أو اليهودية، مما يجعله نقطة تميز واضحة للشريعة الإسلامية.
اختلاف الدين	مانع متبادل: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" على قول جمهور الفقهاء.	مانع من طرف واحد غالباً: فغير اليهودي لا يرث اليهودي، ولكن اليهودي قد يرثه. وفي الشريعة الرومانية، كان يُشترط أن يكون الوارث نصرانياً كاثوليكياً.
انتفاء النسب	مانع واضح: ابن الزنا لا يرث من أبيه البيولوجي لعدم ثبوت النسب الشرعي، وكذلك ابن الملاعنة.	غير واضح أو مختلف: الشريعة اليهودية كانت تورث الأبناء غير الشرعيين حسب النص المذكور.

الخاتمة

تُظهر المقارنة أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يتميز بالشمولية والعدالة، حيث جاء ليحفظ حقوق جميع أفراد الأسرة، خاصة النساء والأطفال الذين كانت حقوقهم مهضومة في الشرائع السابقة. فبينما تأثرت الشرائع الوضعية القديمة بطبيعة مجتمعاتها الحربية والأبوية، جاعلة الإرث امتيازاً للقوي، أسس الإسلام الإرث على روابط القرابة والزوجية الشرعية. وحتى في نقاط التشابه الظاهري، كاعتبار اختلاف الدين مانعاً، يبرز الاختلاف الجوهرى في فلسفة التطبيق؛ فالشريعة الإسلامية تهدف للعدل المتبادل، بينما استخدمته الشرائع الأخرى كأداة للتمييز والتعصب. كما أن تفصيل الإسلام لموانع دقيقة مثل اللعان والشك وعدم استهلال الحمل يعكس دقته التشريعية التي لم تبلغها النظم السابقة.

References

- Abd al-Mun'im, Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān. (1999). *Mu'jam al-muṣṭalahāt wa-al-alfāz al-fiqhīyah*. al-Qāhira: Dār al-Faḍīlah. 1st ed.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. (1997). *Sunan Abī Dāwūd*. Edited by 'Izzat al-Da'ās et al. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

- al-‘Ajūz, Aḥmad Muḥyī al-Dīn. (1986). *al-Mīrāth al-‘ādil fī al-Islām bayna al-mawārīth al-qadīmah wa-al-ḥadīthah wa-muqāranatihā ma‘a al-sharā‘i‘ al-ukhrā*. Bayrūt: Mu‘assasat al-Ma‘ārif.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1979). *Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. 1st ed.
- ‘Alī, ‘Abd al-Laṭīf Aḥmad. (1976). *al-Tārīkh al-Yūnānī*. Bayrūt: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
- Bāsūdān, Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad. (1328). *Taqrīr al-mabāḥith fī aḥkām irth al-wārith*. Ḥaydarābād: al-Maṭba‘ah al-Fayḍīyah.
- al-Bahūtī, Mansūr ibn Yūnus. (1997). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*. Edited by Muḥammad al-Ḍannāwī. Bayrūt: Dār ‘Ālam al-Kutub. 1st ed.
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). *al-Sunan al-kubrā*. Edited by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Berby, Jean-Jacques. (1960). *Jazīrat al-‘Arab*. Bayrūt, Lubnān: al-Maktab al-Tijārī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Tawzī‘ wa al-Nashr. 1st ed.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2006). *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-musnad min ḥadīth Rasūl Allāh wa-sunanihi wa-ayyāmihi*. Edited by Abū ‘Abd Allāh ‘Abd al-Salām ibn Muḥammad ‘Allūsh. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.
- al-Darbālī, Shukrī. (2015). *al-Mawārīth bayna al-adyān al-samāwīyah wa-al-qawānīn al-waḍ‘īyah*. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Flood, Gavin. (2003). *The Blackwell companion to Hinduism*. UK: Blackwell Publishing.
- Ḥāfiz, Aḥmad Ghānim. (2007). *al-Imbarātūrīyah al-Rūmānīyah min al-nash‘ah ilā al-inhiyār*. al-Iskandarīyah: Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘īyah.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad. (2003). *al-Muḥallā fī sharḥ al-Mujallā bi-al-ḥujaj wa-al-āthār*. Edited by Ḥassān ‘Abd al-Mannān. ‘Ammān: Bayt al-Afkār al-Dawliyah.
- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad al-Gharnāṭī. (2013). *al-Qawānīn al-fiqhīyah fī talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah*. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm. 1st ed.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Ḥanafī. (1418). *al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. 1st ed.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1997). *al-Mughnī*. Edited by ‘Abd Allāh al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥilw. al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- al-Iskandarī, ‘Umar & Almeygra, J. Saqj. (1920). *Tārīkh Miṣr ilā al-fath al-‘Uthmānī*. Miṣr: Maṭba‘at al-Ma‘ārif. 4th ed.
- al-Kashkī, Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm. (1969). *al-Mīrāth al-muqāran*. Baghdād, al-‘Irāq: Manshūrāt Dār al-Nadhīr. 3rd ed.
- al-Kātib, ‘Abd al-Ṣamad ibn Muḥammad. (1435). *Kitāb al-Farā‘iq*. al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah. 2nd ed.
- al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad. (1934). *Ma‘ālim al-sunan*. Edited by Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh. Ḥalab, Sūriyā: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah. 1st ed.
- Knott, Kim. (2016). *al-Hindūsīyah*. Edited by Amīrah ‘Alī. al-Qāhirah, Miṣr: Mu‘assasat Hindāwī. 1st ed.
- al-Munāwī, ‘Abd al-Ra‘ūf. (1990). *al-Tawqīf ‘alā muhimmāt al-ta‘ārīf*. Edited by ‘Abd al-Ḥamīd Ṣāliḥ Ḥamdān. al-Qāhirah: ‘Ālam al-Kutub. 1st ed.
- al-Nadawī, Muḥammad Ismā‘īl. (1970). *al-Hind al-qadīmah: ḥaḍārātuhā wa-diyānātuhā*. Miṣr: Dār al-Sha‘b.
- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad Abī al-‘Abbās Aḥmad. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

- al-Ṣaʿīdī, ʿAbd al-Mutaʿāl. (1934). *al-Mīrāth fī al-sharīʿah al-Islāmīyah wa-al-sharāʿiʿ al-samāwīyah wa-al-waḍʿīyah*. Miṣr: al-Maṭbaʿah al-Maḥmūdīyah. 2nd ed.
- al-Sarakhsī, Shams al-Dīn Abū Bakr. (2000). *al-Mabsūṭ*. Edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. 2nd ed.
- Shaʿbān, Zakī al-Dīn & al-Ghandūr, Aḥmad. (1984). *Aḥkām al-waṣīyah wa-al-mīrāth wa-al-waqf*. al-Kuwayt: Maktabat al-Falāḥ. 1st ed.
- Shalabī, Aḥmad. (1988). *al-Yahūdīyah*. al-Qāhirah, Miṣr: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah. 8th ed.
- Shalabī, Aḥmad. (1998). *al-Masīḥīyah*. al-Qāhirah: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah. 10th ed.
- al-Shāyib, Zuhayr. (1992). *Wasf Miṣr*. Edited by Zuhayr al-Shāyib. n.p.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1997). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāz al-Minhāj*. Edited by Muḥammad Khalīl ʿAytānī. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.
- Wirth, Charles. (n.d.). *al-Imbarāṭūrīyah al-Rūmānīyah*. Edited by Ramzī ʿAbduh Jirjis. Miṣr: Maktabat al-Ussrah.
- al-Zuhaylī, Wahbah. (2012). *Mawsūʿat al-fiqh al-Islāmī wa-al-qaḍāyā al-muʿāṣirah*. Dimashq: Dār al-Fikr. 3rd ed.